

April 2010

## Prospects of Recognizing Utilization Rights of Copyrighted Works in Jordanian Law A Comparative Study

Samer Mahmoud Al-Dalalaa  
samir\_dalalah@hotmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Intellectual Property Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Dalalaa, Samer Mahmoud (2010) "Prospects of Recognizing Utilization Rights of Copyrighted Works in Jordanian Law A Comparative Study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2010 : No. 42 , Article 2.  
Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2010/iss42/2](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss42/2)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

# Prospects of Recognizing Utilization Rights of Copyrighted Works in Jordanian Law A Comparative Study

## Cover Page Footnote

Dr. Samer Al Dalalaa Associate Professor - college of jurisprudence and legal Al-Bayt University – Al-Mafraq – Jordan samir\_dalalah@hotmail.com

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية

في القانون الأردني للدراسة مقارنة\*

إعداد

د. سامر محمود عبده الدالعة

### ملخص البحث:

يثير حق التتبع - أو ما يعرف حق مواصلة الاستغلال - حفيظة دارسي الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة حين تجد هذا الأخير بمنأى كلياً - عن التطبيق العملي لدى مجموعة من النظم القضائية الداخلية على الرغم من إيلاء التشريعات الناظمة لحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة هذا الحق قدراً من العناية، وتتسحب هذه النتيجة على المشهد الواقعي للتطبيق العملي لتشريع حماية حق المؤلف الأردني، ليغدو بعده لازماً الاستفهام حول الجدوى من إقرار هذا الحق قانوناً حين لا يرقى إلى مستوى التطبيق أو لا يحقق الهدف المراد منه؟

تصب هذه الدراسة في البحث عن الأسباب والمعوقات الكامنة وراء عدم الارتكان إلى هذا الحق بالرغم من أن الهدف من إقراره هو توفير الضمانات الكافية للاستثمار المادي بالمصنفات المشمولة بأحكامه .

\* أجاز للنشر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩م.  
• أستاذ الملكية الفكرية المشارك - قسم الدراسات القانونية - كلية الدراسات الفقهية القانونية - جامعة آل البيت - المفرق - الأردن.

## مقدمة:

كشفت التشريعات المستحدثة في ميدان الملكية الأدبية والفنية في الآونة الأخيرة عن منعطف جديد في بث روح المبادرة والإبداع لدى المؤلفين وأصحاب الحقوق المرتبطة في مختلف المجالات كواحدة ضمن سبل تعزيز الوعي الفكري بقضايا الأفراد والجماعات بشتى أنماط التفكير المؤدي إلى تلك النتيجة في الواقع، وقد عبرت عن تلك الحقيقة سائر النصوص في مجال حماية الأفكار المعبر عنها في أي من مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون، زيادة على ما عرفته التنظيمات المعاصرة من أنماط ساهمت في قضايا المتابعة واستئصال المصنفات غير المحمية ومتابعة القائمين عليها.

يغدو الحق في تعقب استغلال الأعمال الأدبية أو الفنية واحدا ضمن سلسلة هذه الأنشطة التي تصب في بوتقة حماية المؤلفين أو ورثتهم، سيما وأنه يشكل إضافة قانونية اشتملت عليه النصوص المعدلة لاتفاقية برن<sup>(1)</sup> سنة ١٩٤٨ في بروكسل قبل أن يلحق في التشريعات الوطنية ويدخل ضمن أحكامها حين انضمام تلك الدول إلى اتفاقية (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الموقع عليها في ١٥ أبريل ١٩٩٤ بمراكش المغربية)<sup>(2)</sup>

(١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ - نص رسمي باللغة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية - جنيف ١٩٩٠ - منشورات الويبو رقم (A) ٢٨٧ الويبو ١٩٩٠.

(٢) شكلت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) أحد أهم الجهود التي بذلتها مختلف البلدان من داخل المفاوضات الرامية إلى تحرير التجارة الدولية وإنشاء منظمة عالمية لهذا الغرض، و شكلت تريس أحد أهم الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها سنة ١٩٩٤ كجزء من الاتفاقية العالمية للتجارة، وقد أعلن الأردن انضمامه إلى اتفاقية منظمة

### د. سامر محمود عبده الدلالة

في غمرة تغطية هذه الحقائق يتبلور حق التتبع ضمن طائفة الحقوق التي تنشق على نفسها بين أن تكون ضمن طائفة الحقوق الأدبية أو المالية المقررة للمؤلف على المصنف، وذلك حين يحظر على المؤلف التنازل عنه شأنه في ذلك شأن ما يسري على الحقوق الأدبية الأخرى، أو ضمن طائفة الحقوق المالية المقررة للمؤلف على العمل المحمي وذلك حين تغدو ممارسة هذا الحق مبنية على التأقيت شأنه في ذلك شأن ما يسري على الحقوق المالية المقررة للمؤلف على المصنف.

على أن الحقيقة التي قوامها البحث في كينونة هذا الحق وأهميته بالنسبة إلى الأعمال المحمية زيادة على الآثار المتمخضة عن الاعتراف به بالنسبة إلى تلك الأعمال وأصحابها على السواء لا تتوقف عند حدود هذه المسميات، ذلك أن عمق الشكل يكاد يخترق هذه الإرهاصات إلى نواة البحث في حقيقة الموقف التشريعي من الاعتراف بهذا الحق سيما بالنسبة إلى الأعمال الأدبية وحتى الفنية على السواء؟

### إشكالية البحث:

التجارة العالمية بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩، وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠ صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي صادق بموجبه الأردن على انضمامه لمنظمة التجارة العالمية، وتم نشر هذا القانون وبرتوكول انضمام المملكة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والالتزامات المرفقة بالاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤١٥) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠ على الصفحات من ٧١٠ - ٧٢١، وعمل الأردن على تعديل جل التشريعات اللازمة لتحقيق المواءمة مع متطلبات الانضمام سواء في المرحلة السابقة على الانضمام أو في إطار المرحلة اللاحقة بموجب فترة السماح الممنوحة للدول النامية: راجع: عبد الله أمين غيث: منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكرية، عمان-الأردن، ١٨/أيار ١٩٩٨.

**آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني**

ثمة يقين من إجماع الدارسين أن إقرار الحق في تتبع المصنف المحمي يعود على المؤلف وورثته من بعده بالنفع المادي القادر على درء ما قد ينجم من آثار سلبية حين التنازل الأول عن المصنف، سيما وأن آلية إقرار هذا الحق تكمن إبان كل استثناء يلي الاستغلال الأول للمصنف المحمي، بيد أن هذا الإجماع يتبخر حين تجد بعضاً من هذه التشريعات تحي بعيداً عن إقرار الآلية والأسس التي تضمن تطبيق هذا الحق عملياً، وتطبيقه كضمانة تهدف إلى تقليص حجم الأضرار التي لحقت بالمؤلف إما بالنظر إلى طبيعة المصنف التي لا تقبل سوى شكلٍ من أشكال التصرف أو بالنظر إلى كون المؤلف لم يكن يحظى بالشهرة والمعرفة التي تضمن له الاستثناء الأمثل بالمصنف.

ولأجل أن تتبوأ تلك الضمانة الموقع الملائم بين سائر الحقوق المقررة للمؤلف، جاءت هذه الدراسة لتعكس الكيفية التي كفل بها التشريع الأردني التطبيق العملي لحق التتبع بما لا ينأى في الوقت ذاته - عن الأخذ بعين الاعتبار التجربة العملية لدى نظيره من التشريعات المقارنة، فأين يمكن أن تتجلى أوجه القصور في ذلك التركيب القانوني في بيئته العملية؟ وإلى أي حد استطاع التشريع الأردني أن يوفر الحماية اللازمة للأعمال المشمولة بأحكام هذا الحق، وذلك من خلال إقراره الآلية التي تضمن تطبيقه وتحدد مداه، وتكفل تنفيذها عملياً؟

**منهج البحث:**

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

حين غدا بحث معضلة الدراسة ضمن سياق التشريع الأردني ومضاهاتها بموقف التشريعات المقارنة من المتطلبات الأساسية التي رمت إليها هذه الدراسة، بات حريا الاعتداد بالمنهج المقارن كنسق يجد مكانه تلقائيا حين مقاربة مواقف التشريعات المقارنة من القضية محور البحث- بدأ بموقف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٠، وتشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بتاريخ ٦ مارس لسنة ١٩٩٧، والتونسي المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٩٤، وبعض التشريعات الأخرى بصورة ثانوية كتشريع حق المؤلف البحريني رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ وتشريع الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩- وذلك للاهتمام إلى الحلول الممكن بناؤها تجاه ما أصاب موقف التشريع الأردني من قصور حيال تلك المعضلة. على أن استقصاء هذا الموقف ضمن سياقه القانوني وأثره على المركز القانوني لأصحاب الحقوق من مؤلفين وما ارتبط بهم من مؤدين وغيرهم يجد مما لا بد منه الاستعانة بالمنهج الوصفي بغية الانتهاء إلى تخريج شمولي متراس البنیان.

## المبحث الأول

## التنظيم القانوني لحق التتبع وفق تشريعات الملكية الأدبية والفنية

تتبري آراء مختلف الدارسين<sup>(٣)</sup> لحق المؤلف في تتبع استغلال المصنف المحمي وراء فكرة رئيسة مؤداها أن الاعتداد بهذا الحق عمليا وإيلاءه الأهمية يفوق -حتماً- إلى نتائج جد إيجابية تعود بالمنفعة على هؤلاء المؤلفين وأصحاب الحقوق من جهة، وعلى الجمهور من جهة أخرى، كما تذهب المحصلة إلى منعة التفريط بالقيمة المادية للمصنفات الفكرية إزاء الاستغلال المادي متعدد الأشكال.

جاء استحداث هذا الحق -عملياً- كمعالجة مادية لمختلف الحالات التي تحول دون الاستئثار الأمثل للحقوق على المصنفات المحمية، سيما تلك التي يقع استغلال المؤلف لها في مقتبل العمر أو الإقبال على التأليف، بيد أنها تغدو عزيمة القيمة في مراحل لاحقة لأسباب متعددة من بينها-مثلاً- الشهرة المادية التي تحيط بالمؤلف<sup>(٤)</sup>، إذ يكفل تطبيق هذا الحق قدرة المؤلف على الانتفاع بنسبة معينة عن كل عملية استغلال للمصنف تلي أول تنازل عنه وفق أسس معينة.

وإذا كان ثمة من يرى أن تطبيق هذا النظام يعود سلبي على حركة الإبداع طالما شكل عائقاً أمام جهات استغلال المصنفات الأدبية أو الفنية على اعتبار أنه

(٣) نواف كنعان: حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الطبعة الأولى - الإصدار الرابع ٢٠٠٤، ص ١٨٠ وما بعدها. كذلك راجع: عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، تقديم أحمد الخليلي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٧: ص ٣٣٦ وما بعدها.

\* أيضاً راجع: محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي، رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩٢، ص ٢٠٢-٢٠٣، عبد الحفيظ بلقاضي: المرجع السابق، نفس الصفحة.



**د. سامر محمود عبده الدلالة**

يحملهم عبئاً إضافياً يشكل -بالتالي- عائقاً أمام إقدامهم على التعامل بالأسواق التي تتعاطى مع تطبيق هذا النظام، فإن ما يظهر إلينا قوله في مواجهة هذا الرأي أن الاعتراف بهذا النظام ليس إلا نتويجة لمسار تطوري طويل ترتد أصوله التاريخية إلى عدة عقود خلت، إذ لا يستوي معه القول إن الإفرازات القانونية التي وقفت وراءها الحقائق المادية، سيما الاجتماعية، تغدو عديمة القيمة -عملياً- طالما انتهت بالمحصلة إلى إيلاء المؤلف قدراً من الحماية تكفل له مواصلة الإبداع في ضوء ما يكفل له التشريع من ضمانات تجاه مواصلة حقوق الاستغلال.

عطفاً على هذا الرأي نولي القول، إن اقتطاع ما نسبته ٥% - كحد أعلى- من حصيلة بيع المصنف المحمي في مراحله اللاحقة لا يشكل هاجساً يحبط عزيمة المنتجين أو رواد الاتجار بالحقوق الأدبية أو الفنية، الأمر الذي من شأن قبوله من قبل هؤلاء أن يكفل لهم المقدرة على مواصلة الانتفاع بما يقدمه المبدعون وبالتالي عموم الفائدة لا تخصيصها.

على أن حدود المشكل برمتها لا تتوقف عند هذا الرأي -أصلاً- وإنما تمتد لتطال الآلية التي تعاطت بها التشريعات الوطنية- سيما الأردني- مع هذا الحق والكيفية التي يمكن في ضوءها إعماله من الناحية العملية، لا بل تجد أن جوهر المشكل يتفاقم وبشكل كبير حين تجد أن ثمة تغييباً أو أشبه ما يكون كذلك حين يتوارى المشرع عن بيان الآلية التي يقع بها تطبيق هذا الحق ومداه زمانياً، وما يتعلق بالنسبة التي يجوز اقتطاعها لمصلحة أصحاب الحقوق والضمانات القانونية لتنفيذها.

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

ليس من شك أن موقفاً من هذا القبيل يثير حفيظة الناقدین والباحثین علی السواء، بید أن أي نقد أو قدح فی هذا الموقف یجب أن لا یخرج عن طائفة التبریر القانوني المنعقد علی أعتاب الاتفاقیات الدولية الملزمة للتشریعات الوطنیة والتي دخل فیها الأردن بدایة، كما یجب أن ینصب فی بوتقة استجلاء الحکمة التي كانت وراء هذا الموقف منذ البدایة والآثار المتمخضة عنه، سیما وأن الدفع بأی اتجاه یجد صداه إیجاباً أو سلباً علی أرض الواقع، فبأی الاتجاهات دفع التشریع الأردني بنتیبه لهذا الموقف؟

لا ینفك استجلاء الحقائق حول جل المشكلات المحیطة بهذا الموضوع عن الوقوف علی المقصود بحق التتبع وإیراز المبررات الكامنة وراء إقرار التشریع إلیه بمعطياته الحاضرة (المطلب الأول)، لیتوالی بعده لزاما العمل علی تحديد نطاق تطبیق هذا الحق والمصنفات المشمولة بأحكامه فی ضوء ما هو معمول به فی التشریع الأردني والتشریع المقارن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم حق التتبع

لعل الوقوف علی المدلول القانوني لحق التتبع یقتضي منا استجلاء رأی التشريعات الناظمة له كأصل یمكن من خلاله الإحاطة بعامل الربط بین مضمونه والمصنفات المشمولة بأحكامه، بید أن هذه النظرة تتبدی حین یكشف الموقف التشريعي عن غضاضة فی تعريف هذا الحق بطریق مباشر، إذ كل ما هنالك هو تحديد مقوماته الفنیة وبأوجه تكاد تكون متشابهة فیما بینها.

ذهب التشريع الأردني في المادة ٢٩ إلى تبيان عناصر حق التتبع من خلال ما أقر به لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات أو ورثته في حق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف.

يظهر من مدلول هذا النص أن إعمال حق التتبع يكون عن طريق الحصول على نسبة معينة لكل بيع لاحق على أول تنازل يجريه المؤلف، ويكون ذلك حصرياً عن طريق المزاد العلني. بيد أن الواقع العملي يكشف عن أحوال أخرى يقع فيها التنازل عن المصنف خلاف تلك التي تتم عن طريق المزاد العلني، ويمكن فيها تمسك المؤلف بحقه في الحصول على نسبة معينة من حصيلة البيع، كما لو تم التنازل عن المصنف من قبل محترفي هذا النشاط (التجار) أو السماسرة من غير الحاجة إلى اللجوء إلى المزاد العلني.

يقيم التشريع الجزائري في المادة ٢٩ وزناً لهذا النمط من أنماط التصرفات حين يجنح إلى إعطاء مؤلف مصنف الفن التشكيلي حق الفائدة من حاصل إعادة بيع المصنف الأصيل بالمزاد العلني أو على يد محترفي هذا النشاط من التجار وذلك بما مقداره ٥% من مبلغ إعادة البيع<sup>(٦)</sup>.

وإذا كانت ثمة عناصر جديدة في موقف التشريع الجزائري حول تحديد الفئات التي تتعاطى بها النشاط سيما ما يخص النسبة التي يحصل عليها صاحب الحق الأصيل في مصنف الفن التشكيلي، فإنه بالمقابل غيب شمول مؤلفي بعض

(٦) المادة ٢٩ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري أمر رقم ٩٧-١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

المصنفات من التمتع بميزات هذا الحق، وأخص بالذكر مؤلفي المخطوطات الموسيقية والأدبية الأصيلة.

لم تشذ اتفاقية برن باعتبارها المرجعية القانونية في تحديد الأعمال الأدبية وحماية حقوق المؤلفين فيها - عن الوقوف على هذا الحق، فقد ذهبت في المادة (١٤ ثالثاً) إلى تحديد كافة الجوانب المحيطة بهذا الحق سواء تعلق الأمر بالمصنفات المشمولة بالحماية فيه أو الأشخاص أصحاب الحق في ممارسته وذلك دون أن تتناوله بالتعريف صراحة، لا بل تركت للتشريعات الوطنية الحرية الكاملة في إقراره من عدمه، وكذا الآلية التي يقع من خلالها تحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة. الأمر الذي من شأنه أن يفسر موقف معظم التشريعات الوطنية في اختزالها إلى الكيفية التي تصدت فيها بالتنظيم القانوني لهذا الحق دون أن يكون موقفها واضحاً على الأقل فيما يتعلق بتحديد مدلوله وطبيعته القانونية<sup>(٧)</sup>.

فُدر لهذا التذبذب في الموقف التشريعي أن يتردد صده عند رواد الفكر والدارسين، فقد ذهب أحدهم إلى تحديد المقصود بحق التتبع بالقول بأنه "حق المؤلف، وورثته بعد وفاته، في تقاضي جعل، عادة ما يتمثل في نسبة مئوية من ثمن مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ويتمثل أحياناً في نسبة مئوية من

(٧) تنص المادة ١٤/ثالثاً من اتفاقية برن بالقول: "أفيماً يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.  
٢- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.  
٣- يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة".



## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

وإذا كان لنا من تعليق على هذا التعريف، فإنه بالرغم مما يتمتع به من مميزات، فإنه لا يخلوا -بالمقابل- من بعض أوجه النقص أو القصور، فهو من جهة يفتقر إلى تحديد النسبة التي يحق فيها للمؤلف التمسك بها أو الحصول عليها حين التمسك بهذا الحق، وذلك كنهج يحد من المنازعات التي قد تظهر فيما بين المؤلف وممتهني النشاط وينأى بفكرة اعتبار هذا الحق عبئاً إضافياً يحد من حركة الإقبال على التعاطي بالاتجار بتلك الأعمال من جهة أخرى.

صفوة القول؛ يعتبر حق التتبع من الضمانات التي شرعتها التشريعات المقارنة كهدف يتناسب مع خصوصية بعض المصنفات، فبينما لا يغدو تنازل المؤلف عن عمله الأدبي بشكل من أشكال الاستغلال -كالأداء مثلاً- بمثابة تنازل عن سائر الحقوق الأخرى المقررة للمؤلف على المصنف، حيث يبقى له حق النشر والاستتساخ والترجمة... إلخ، وبينما يعطي القانون للمالك أو المؤلف الحق في الحصول على نسبة من كل عملية تبليغ للمصنف المسرحي مثلاً إلى الجمهور - فإن الأمر يبدو مختلفاً فيما يخص بعض المصنفات التي تقتصر إلى الآلية التي تضمن لأصحابها مثل هذا الاستثناء، كمصنف الفن التشكيلي (لوحة أو تمثال) أو حتى الأصول المادية للمخطوطات، إذ تسهم الطبيعة الخاصة بتلك المصنفات بعدم قبول فكرة الاستتساخ أو إعادة الاستثناء حين يتنازل المؤلف عن الجسم المادي لتلك المصنفات، أو حين يكون التنازل عن المخطوط قد تم في مرحلة لم يكن المؤلف على قدر من المعرفة والشهرة الأمر الذي انعكس بطبيعته على المقابل المالي للحق على المصنف في تلك الحقبة.



## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

من جهته وسَّع التشريع التونسي في الفصل ٢٥ منه نطاق تطبيق هذا الحق على أصحاب المخطوطات والمصنّفات التشكيلية ليغدو بدوره أكثر شمولية مما توقف عند حدوده التشريع الجزائري<sup>(١١)</sup>.

في ذات السياق ذهب التشريع البحريني في المادة ١٢ من قانون حق المؤلف البحريني إلى تطبيق هذا الحق على أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية مع استثنائه تطبيق هذا الحق على كل من أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي<sup>(١٢)</sup>.

لا مندوحة عن القول أن موقف التشريع البحريني يغدو أكثر دقة بالمقارنة مع نظيره لدى كل من التشريع الجزائري والتونسي، وإن كان الإستثناء الذي أورده التشريع البحريني يغدو من باب التزيد برأينا طالما ذكر منذ البداية الفئات المشمولة بحق التتبع وهي مصنّفات الفن التشكيلي ومؤلفي المخطوطات، حيث ثمة فرق بين هذه الأخيرة ومصنّفات الفن التطبيقي وأعمال العمارة محل الاستثناء

(١١) ورد في الفصل ٢٥ من تشريع الملكية الأدبية والفنية التونسي القول: "لأصحاب المخطوطات والمصنّفات التشكيلية حق المشاركة بصورة قارة في محصول كل بيع لمصنّفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنّف الأصلي. وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائماً لورثته أثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية. ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائة من محصول البيع" القانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٩٤ والمتعلّق بالملكية الأدبية والفنية. القانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٩٤ والمتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.

(١٢) ورد في المادة ١٢ من تشريع حق المؤلف البحريني القول: "لأصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنّفاتهم لأحد بدون مقابل، المطالبة بالتعويض الذي لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفني إذا بيع في مزاد علني أو حقق أرباحاً مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه، ولا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة، وأعمال الفن التطبيقي" مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.



**د. سامر محمود عبده الدلالة**

قوامه أن هذه الأخيرة لا تتدرج تحت طائفة مصنفات الفن التشكيلي، بيد أن القاسم المشترك بينها أنها جميعا تمثل مصنفات فنية.

يغدو اتجاه التشريع الأردني شبيها بنظيره البحريني حين يختص بمنح مؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثتهم سلطة ممارسة هذا الحق، مع إيراد الاستثناء ذاته الذي ورد لدى التشريع البحريني فيما يخص مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

ثمة يقين من إجماع الدارسين أن سعة أفق التشريعات الوضعية بين امتداد الحماية إلى نطاق واسع من المصنفات الفنية أو غير الفنية من عدمه مرده بالدرجة الأولى التنظيم الأساس الناظم لحماية الحقوق الأدبية والفنية على المستوى الدولي، فقد قدر لاتفاقية برن في فقرتها الثالثة من المادة ١٤ أن تولي بالحماية المصنفات الفنية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين حيث يظهر من محددات النص أن مصطلح المصنفات الفنية الوارد ضمن المادة ١٤ جاء على إطلاقه ولم يرد عليه أي قيد أو استثناء.

بالعودة إلى مفهوم المصنف الفني نجده يتسع ليشمل إلى جانب مصنفات الفن التشكيلي كلا من مصنفات الفن التطبيقي مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والطباعة الحجرية، و مصنفات التصوير الفوتوغرافي<sup>(١٣)</sup>.

يتردد صدى هذا المفهوم ضمن اتفاقية برن في المادة ٤/٥ منها حين أوردت القول: " تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية

(١٣) فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة - جامعة باريس، ١٩٩٨، ص ٤٤٤.

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف".

لئن كان لهذا المفهوم أن يجد مكانه على الساحة التشريعية، فإن مما لا نجد معه بدا القول أن السمة الغالبة عليه تعكس امتداده وتقلصه بحكم البعد الحضاري لدى كل كيان اجتماعي على حدة، ذلك أنه كثيراً ما ترتبط التشريعات الوضعية بأعمال تمثل امتداداً طبيعياً للفلكلور الشعبي والتراث المعماري بالدرجة الأولى، ومثال ذلك مبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح المدرجة ضمن الأعمال المحمية في المادة ٤/ن من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، بيد أن ذلك لا ينفي صحة القول أن عبارة المصنف الفني تشمل إلى جانب ذلك أعمالاً قد لا يكون لها أدنى صلة بالأعمال الفلكلورية أو التراث الشعبي كما هو حال الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافياً... الخ

يورث الارتكان إلى هذا المفهوم الشمولي للمصنف الفني القطيعة الفكرية بين موقف جل التشريعات الداخلية واتفاقية برن، على اعتبار تلك التشريعات ركزت على بعض المصنفات الفنية وأخص فيها مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية، على حين ذكرت اتفاقية برن المصنف الفني على إطلاقه دونما أن تحدد بالتخصيص لأي من أنماط المصنفات فنية المشمولة بحق التتبع.

خلافاً لما يوحي به الظاهر فإن مقتضى موقف اتفاقية برن والتشريعات الداخلية من بعدها لا يعدو أن يشكل سوى تنويعاً لمسار تطوري طويل في حماية

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

حق المؤلف وآلية إنفاذها، الأمر الذي يضعنا في مواجهة حقيقة اتخاذ هذا النص في سياق المادي البحث وتصور مكنة تطبيق حق التتبع -على فرض- على مصنفات الفن التطبيقي أو الهندسة المعمارية- لينتهي بنا الجدل إلى التساؤل ما جدوى تطبيق هذا الحق على تلك المصنفات؟

لئن كانت الغاية هي إيجاد البدائل عما يصيب المؤلف من حيف جراء الاستثناء المادي بمصنف لا يقبل بطبيعته شكلاً آخر من صور الاستثناء، فإن منتهى العدالة أن يعطي التشريع لصاحب الحق على المصنف مواصلة الاستغلال كلما أمكن التنازل عن الجسم المادي لهذا الأخير عن طريق المزايدة أو بأي وسيلة أخرى.

أما وأن يطالب مؤلف النموذج الابتكاري في مجال الهندسة المعمارية لتشييد بناء ما بتطبيق حق التتبع على مصنفه فإن ذلك يغدو من قبيل الخروج على المألوف بحكم الصعوبة القائمة في تطبيق هذا الحق أصلاً.

من هنا وجدنا في التخصيص الذي تبعته التشريعات الداخلية منحاً إيجابياً يحد من الجدل الذي قد يحيط بتفسير نص المادة ١٤/ثالثاً/١ من اتفاقية برن، على أن ذلك يجب ألا يفسر كشكل من أشكال التضييق أو الحد من أعمال هذا الحق كلما سنحت الفرصة لذلك أو تحققت الشروط والمعايير التي يتطلبها تطبيقه.

في غمرة هذا الوضع نرى بضرورة الموائمة بين مقتضى اتفاقية برن ضمن المادة ١٤/ثالثاً ومنطوق التشريعات الداخلية وأخص بالذكر المادة ٢٩ من تشريع حق المؤلف الأردني، وذلك بإعمال حق التتبع على مصنفات الفن التشكيلي

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

ومؤلفي المخطوطات الموسيقية والأدبية والأصلية، مع مراعاة مكنة تطبيقه على أي من المصنفات التي تسمح طبيعتها الفنية بذلك.

ينهي مثل هذا التصور الجدل الذي قد يحيط بقراءة التنظيم القانوني لحق التتبع ضمن اتفاقية برن بالموازاة مع الوضعية القانونية ضمن تشريعات حق المؤلف بما فيها التشريع الأردني، ويسهم -في ذات الوقت - بإفساح المجال أمام المستجدات التي من شأنها السماح بظهور بعض الأعمال التي تخضع إلى حكم المصنفات الفنية وتقبل طبيعتها منح أصحاب الحق فيها مواصلة الاستغلال.

نافلة القول؛ يشمل حق التتبع مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية ويعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، حيث لا يقبل التنازل ولا التصرف، ويتقرر بموجبه منح المؤلف أو صاحب الحق من الورثة نسبة من حاصل كل عملية استغلال للمصنف لاحقة على أول تنازل يجريه المؤلف، إذ تسهم هذه النسبة في التحفيز على مواصلة الإبداع وتعويض المؤلف عما فاتته من كسب جراء الاستغلال السابق الذي من الممكن ألا يعبر عن القيمة الحقيقية والجهد الفعلي الذي بذله المؤلف في إخراج المصنف بشكله النهائي.

يغدو من اليسير لدى المثاليين -أحياناً- تطبيق حيثيات هذا الحق بصورته آنفة الذكر، بيد أن إمعان النظر في حقيقة هذه الرؤيا يكشف عن غضاضة في التفكير حيال ذلك، حيث يعكس انعدام أية سابقة على مستوى التطبيق الداخلي لهذا الحق المشكلات المحيطة بتلك الآلية ومقوماتها.

لا ينأى التفكير بهذه الآلية عن ملامسة واقع التشريع الأردني في تطبيق حق التتبع في مواصلة الاستئثار بالحق المالي على المصنفات المشمولة (المبحث الثاني).

### **المبحث الثاني**

#### **حدود تطبيق الحق في تتبع استغلال الحقوق المالية**

##### **على المصنفات المشمولة بالحماية**

في الوقت الذي لم تحدد فيه التشريعات -صراحة- الطبيعة القانونية لحق التتبع حين لم تدرجه ضمن طائفة الحقوق المالية أو الأدبية للمؤلف على المصنف المشمول، فإن ذلك لم يحل دون ظهور بعض المشكلات التي تبلور الكيفية التي يقع فيها تطبيق هذا الحق على بساط الواقع.

فمن جهة، بدا هذا الحق وكأنه غير قابل للانتقال أو التنازل حين تضمن تشريع حماية حق المؤلف النص على بطلان كل اتفاق مخالف لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون، مما يفسر خضوعه إلى طائفة الحقوق الأدبية العائدة للمؤلف على المصنفات المشمولة، بينما بدا من جهة أخرى وكأنه أحد مظاهر الحق المالي طالما ارتبط موضوعه بالحصول على نسبة معينة من حصة كل عملية بيع تلي أول تنازل عن المصنف المشمول بأحكام هذا الحق.

لئن كان الرأي الأكثر قبولاً بين الآراء التي تصدت لتلك الطبيعة يميل إلى إضفاء الطبيعة المزدوجة على هذا الحق، ولئن كنا نميل مع منطوق هذا الرأي بحكم ما لحق التتبع من خصوصية تجعله يستمد من الطبيعة الاستثنائية جانباً ينسحب تحت طائلة تمكين المؤلف أو صاحب الحق من متابعة عوائد الاستغلال

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

المادي للمصنف المشمول، كما يستمد من الطبيعة الأدبية جانباً آخر يجعله يمتاز بعدم قابليته للتنازل أو الانتقال إلا في حدود ما يسمح به القانون - كما لو توفي المؤلف أو الفنان، حيث ينتقل إلى الورثة الصلاحية في ممارسة هذا الحق - ومع ذلك؛ فإن القول بتوسطه المكانة الخاصة بين كل من الحق الأدبي والمالي لا ينفى ظهور بعض المشكلات العلمية في أعمال هذا الحق من لدن القائمين على الحقوق المشمولة.

تتمثل أولى المشكلات العملية في هذا المجال في غياب الجهة المناط بها تطبيق هذا الحق، ذلك أنه يتعذر - في الغالب الأعم - على مؤلف المصنف التشكيلي أو الفني المشمول بهذا الحق الإحاطة الكافية بالزمان والمكان الذي وقع فيه التنازل عن المصنف عن طريق المزايدة العلنية أو من قبل أحد التجار، ليغدو بذلك مستعصياً تحقيق الحماية المنشودة وراء إقرار هذا الحق ويضحي مجرداً من أية ضمانات تحقق الهدف المنشود.

بالموازاة مع ذلك، يشكل غياب الكيفية التي يقع فيها تطبيق حق التتبع من لدن الجهات المخول إليها ذلك سبباً كافياً للحكم على فشل أعمال حق التتبع من لدن أصحاب الحقوق على المصنفات المشمولة.

ترتيباً على ذلك تكشف الصورة التي أبدتها بعض التشريعات عن نماذج متعددة حيال الحلول التي من شأن اتباعها إبراز الصورة الأمثل التي يجب أن يظهر عليها هذا الحق كضمانة لفئة معينة من أصحاب الحقوق، ولما كان من اللازم إيلاء هذه الحلول قدراً من الأهمية ضمن هذه الدراسة، فإن تحقيق هذه

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

النتيجة لا يبرح دائرة الكشف -تفصيلاً- عن تلك المعينات التي تفسر حدود تطبيق الحق في تتبع استغلال الحقوق المادية على المصنفات المشمولة بالحماية من زاوية التطبيق العملي.

ولأجل هذه الغاية نعرض بداية إلى الجهة المخول إليها تتبع استغلال الحقوق على المصنفات المشمولة بالحماية (المطلب الأول)، بينما نعرض تباعاً لكيفية تطبيق الحق في تتبع عوائد استغلال الحقوق على المصنفات المشمولة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول****الجهة المخول إليها تتبع استغلال الحقوق على المصنفات المشمولة**

يثير اللجوء إلى تطبيق حق التتبع على المصنفات المشمولة بأحكامه تساؤلاً عميقاً حول الجهة المخول إليها تطبيقه على تلك المصنفات، وتعزز النصوص التشريعية جدية هذا التساؤل حين البحث فيها عن الجهة القائمة على تطبيقه ضمن الآلية التي يصار في ضوءها على التمسك به وإعماله.

يكتفي التشريع الأردني في المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف بتحديد صاحب الحق في ممارسة حق التتبع، بيد أنه يبتعد عن الإشارة إلى أية جهة تتحقق لها الصلاحية في تطبيق هذا الحق عملياً.

يرتد البحث عن الجهة المخولة بتتبع استغلال المصنفات الفنية المشمولة بأحكام هذا الحق إلى مجموعة من العوامل، يظهر من بينها صعوبة توقف المؤلف أو حتى علمه بكل عملية استغلال لاحق على أول تنازل يقع على المصنف الفني،

**آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني**

لذا يغدو ضروريا تعيين الجهة التي تتولى الحق والهدف الذي شرع لأجله. الصفة في ممارسة هذا الحق وذلك - على الأقل - بقصد الموائمة بين مضمون هذا يذهب أحد الدارسين إلى أن حق التتبع يمتزج في طبيعته بالحقوق الأدبية من عدم قابليته للانتقال والحقوق المالية من حيث أنه مبني على التأقيت<sup>(١٤)</sup>.

يتبادر إلى الذهن سبب قصر التشريع الأردني ممارسة هذا الحق على المؤلف أو ورثته من بعده دون أن يحدد جهة أخرى يكون لها الصلاحية في ممارسة هذا الحق، لا بل تجد أن التشريع الأردني يبطل -وفق أحكام المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف- كل اتفاق يخالف مقتضيات هذا الحق كما ورد النص عليه قانونا، على حين تجد أن هذه النظرة تتسم بمحدوديتها حين تتجاهل مكنة الدفاع عن المصنف وممارسة حق التتبع لمصلحة المؤلف من قبل أية جهة تمنح هذه الصفة.

لا يعني إعطاء الحق لأي جهة في ممارسة هذا الحق لمصلحة المؤلف أو ورثته انتقال هذا الحق، ولا الاتفاق على ما يخالف أحكام القانون، بل يتجاوز بكثير هذا التصور ليتأتى للمؤلف الاستئثار الأمتل بالمصنف المشمول بأحكام حق التتبع من قبل الجهات القادرة فعليا على التعاطي مع حيثيات هذا الحق على بساط الواقع.

يفسر عدم إسناد التشريع الأردني صلاحية حق التتبع لأية جهة تتولى تلك الممارسات غياب السوابق القضائية وغيرها في هذا المجال، على حين تجد أن

(١٤) عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص ٢٣٧.



### د. سامر محمود عبده الدلالة

المشهد يبدو فارقا فيما يخص الحال لدى بعض التشريعات التي نهضت بإسناد تلك الممارسات إلى جهة متخصصة.

آية ذلك، ما أولته بعض القوانين - كالتشريع الفرنسي والإيطالي والألماني - التي تعترف بحق التتبع إلى الهيئات أو الجمعيات المتخصصة - جهات الإدارة الجماعية - في مجال تحصيل وتوزيع المبالغ العائدة على أصحاب الحقوق عند تطبيق هذا الحق، حيث نجد من هذه الهيئات "رابطة نشر فنون الرسومات والفنون التشكيلية وجمعية الملكية الفنية والتصميمات والنماذج في فرنسا، وأيضا الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين في إيطاليا وجمعية تحصيل المبالغ التي ينتقها المؤلفون في ألمانيا الاتحادية"<sup>(١٥)</sup>.

كذلك الشأن فيما يخص تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي حيث تضمن هذا الأخير التنظيم القانوني لنظام الإدارة الجماعية صراحة في المادة ٦٠ منه تحت مسمى التسيير الجماعي التي ورد فيها القول: "يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص الى هيئة المؤلفين"<sup>(١٦)</sup>.

توالى على هذا التنظيم تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري في المواد من ١٣٠ إلى المادة ١٣٨ منه تحت مسمى التسيير الجماعي للحقوق

(١٥) نواف كنعان: حق لمؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(١٦) ظهير رقم ٢٠. ٠٠. ١ المغربي الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥ فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٢٠. ٠٠ المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام، فقد جاء في المادة ١٣٠ منه القول: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقاً لأحكام هذا الأمر"<sup>(١٧)</sup>.

إلى جانب ذلك ذهب التشريع اللبناني إلى الأخذ بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على الأعمال الأدبية والفنية المحمية، حيث تعزز هذه التدابير القانونية لدى هذه التشريعات الأهمية التي يحظى بها نظام الإدارة الجماعية في تلك البلدان<sup>(١٨)</sup>.

غدت هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة عموماً وتلك التي تضطلع بتحصيل عوائد الاستغلال على المصنفات المشمولة بحق التتبع خصوصاً الوسيلة المثلى في إكساء هذا الحق صبغة تطبيقية بحتة. سيما وأننا أدركنا أن التصرف بمصنفات الفن التشكيلي لا يقتصر بالضرورة على تلك التي تتم بالمزاد العلني، بل يمكن أيضاً أن تطل التصرفات التي يقوم بها التجار خارج محيط المزادات العلنية، حيث يقع عليهم حينها "عبء تقديم

(١٧) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، أمر رقم ٩٧-١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

(١٨) عمل تشريع الملكية الأدبية والفنية اللبناني على إيلاء الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المرتبطة قدراً كبيراً من الأهمية، وقد سعى إلى التنظيم القانوني لعمل جهات الإدارة الجماعية في الفصل التاسع منه تحت مسمى جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية، فقد تضمنت المادة ١٥٨ منه القول: "يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم" - القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩م.

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

المعلومات الخاصة بإعادة بيع المصنفات الفنية المشمولة بحق التتبع إلى تلك الهيئات»<sup>(١٩)</sup>.

ولئن عد الأخذ بنظام الإدارة الجماعية استجابة إلى مقتضيات المادة ٦٧ من اتفاقية تريبس تحت مسمى التعاون الفني فيما بين الدول الأعضاء، فإن قلة من التشريعات التي اعتدت بنظام الإدارة الجماعية أو ضمنت نصوصها أحكاماً خاصة بها.

غدا التشريع الأردني واحداً بين التشريعات التي تجاهلت النص على هيئات الإدارة الجماعية في مجال حق المؤلف عموماً والمصنفات الفنية المشمولة بحق التتبع على وجه التحديد<sup>(٢١)</sup>.

تتأتى القيمة القانونية من عمل هيئات الإدارة الجماعية في تطبيق حق التتبع لما لهذه الأخيرة من مقدرة على الإحاطة بالتصرفات التي يقع فيه التصرف بالإنتاج الفني ومتابعة عوائد الاستغلال للمصنف المشمول بكافة الأوجه الجائزة شرعاً، حيث تتوارى هذه القدرة وتتلاشى بالنسبة للمؤلف أو ورثته حين يمسي على مسافة من الآلية التي يقع بها استغلال المصنف بما أو المتاجرة به.

يضاف لما سبق القول أن إقرار البيع للمصنف بالمزاد العلني لا يحقق - بحد ذاته - ضماناً للمؤلف في الاستئثار بالنسبة المقررة على حصيلة البيع، سيما وأن التشريع لم يبين الآلية التي تضمن للمؤلف العلم أو الحفاظ على حقه في تلك

(١٩) نواف كنعان، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢١) سامر الدلالة: التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص ١٩٨.

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

النسبة، بمعنى هل يشترط مطالبة المؤلف أو ورثته المسبقة حتى تقتطع تلك النسبة أو أن الأمر مختلف حين تنقرر تلك النسبة تلقائياً للمؤلف أو لورثته من غير الحاجة إلى المطالبة؟

صفوة القول؛ يغدو الرجوع إلى هيئات الإدارة الجماعية المتخصصة في أعمال حق التتبع بديلاً عن كل الثغرات التي يحدثها الفراغ التشريعي في الإجابة عن شتى التساؤلات السابقة حين ينعدم النص قانوناً عليها، ذلك أنه يتحقق لهذه الأخيرة المقدرة على المعرفة بأوجه استغلال المصنف المشمول بحق التتبع من جهة، والمطالبة بالنسبة المقررة من حصيلة عائد الاستغلال من جهة أخرى.

إن إيلاء الاختصاص في تتبع عوائد استغلال المصنفات المشمولة إلى جهات الإدارة الجماعية لا يحقق وحده الأهداف المنشودة وراء إقرار هذا الحق بمنأى عن إرساء أسس ومقومات واضحة يتحقق من خلالها لتلك الهيئات السير على خطا ثابتة تشمل الكيفية التي يطبق من خلالها حق التتبع على المصنفات المشمولة (المطلب الثاني).

### المطلب الثاني

#### كيفية تطبيق حق التتبع على المصنفات المشمولة

ثمة حقيقة ماثلة في ثنايا التنظيم القانوني لحق المؤلف عامة قوامها صعوبة الركون إلى قواعد ثابتة قادرة على استجماع سائر العناصر المحيطة بأية قضية محل جدل فكري وقضائي في آن معاً، وتصدق هذه النتيجة على التنظيم القانوني للكيفية التي يقع بها تطبيق حق التتبع على المصنفات المشمولة بأحكامه.

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

وحيث مطالعة هذه الآلية ضمن منجزات التنظيم القانوني، تتداعى إلينا مجموعة من المشكلات التي تستدعي الوقوف على حيثياتها ومعرفة مدى اعتبارها عائقاً أمام الهدف المراد من إقرار هذا الحق أصلاً.

لئن أضحى من اللازم استعرض هذه الآلية والمعوقات التي تحول دون فاعليتها، فإن المشهد القانوني يعبر منذ البداية -صراحة- عن سريان هذا الحق على مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصيلة وذلك بالحصول على نسبة معينة عن كل عملية بيع بالمزاد العلني تلي أول تنازل يجريه المؤلف.

يجسد هذا المشهد المشكلات الماثلة بمجموعة من التساؤلات المحيطة بكيفية تطبيق حق التتبع والتي قوامها، ما مقدار النسبة التي يستطيع المؤلف أو ورثته التمسك بها حين ممارسة حق التتبع؟ وما مدى تطبيق حق التتبع على المصنفات التي يتم بيعها خارج دائرة المزاد العلني من قبل التجار أو السماسرة؟ وما هو الأثر المترتب على تجاهل الجهة التي تتولى المزايمة لتلك النسبة في حالة لم يكن المؤلف أو ورثته على علم بالمزايمة؟ وما هي الضمانات القانونية التي تكفل تطبيق هذا الحق؟ وأخيراً ما هو نطاق الأجل الذي يستطيع فيه المؤلف أو ورثته التمسك بهذا الحق؟ أو بمعنى ما هو أثر سقوط المصنف في الملك العام على هذا الحق؟.

ليس من شك أن التشريع الأردني واجه مشكلة حقيقية إزاء كل واحد من هذه التساؤلات.

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

فمن جهة أولى، لم يشر تشريع حماية حق المؤلف إلى النسبة التي يستطيع المؤلف التمسك بها لتطبيق حق التتبع، إذ كل ما هنالك هو أنه أحال مسألة التنظيم القانوني لتطبيق هذا الحق إلى النظام، بينما لم ير بعد هذا النظام منذ أن شرع هذا القانون سنة ١٩٩٢. لينتهي ذلك بنا إلى القول أنه -حتى لو أراد أصحاب العلاقة تطبيق هذا الحق على المصنفات التي يتم بيعها في المزاد العلني، كيف لهم أن يتفقوا على النسبة التي لم يتح التشريع هامشا حتى لتسوية الخلاف حولها.

تفقد هذه النتيجة -حتمًا- إلى الخلاف العميق الذي من شأنه أن ينتهي بأصحاب العلاقة إلى اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع حوله، وبمفهوم المخالفة أن التشريع لم يحرص -حين شرع هذا الحق- على أن يكون سببا كافيا لضمان الحقوق واستقرار المعاملات، لا بل قاد-بالضرورة- إلى نتيجة مخالفة فيما لو تمسك صاحب العلاقة بتلك النسبة.

على الضفة الأخرى وقفت التشريعات التي تناولت حق التتبع موقفا مغايرا حين نظمت مقدار النسبة التي يستطيع المؤلف أو ورثته التمسك بها، فقد حددت المادة ٢٨ في فقرتها الخامسة مقدار هذه النسبة بـ ٥% من المبلغ الإجمالي لإعادة البيع<sup>(٢٢)</sup>.

من جهته حدد التشريع البحريني هذه النسبة بما لا يجاوز نصف قيمة العمل المباع في المزاد العلني أو المتصرف به<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٢) ورد في المادة ٣/٢٨ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري القول: "٣... تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار ٥% من مبلغ إعادة بيع المصنف"

(٢٣) جاء في المادة ١٢ من قانون حق المؤلف البحريني القول: "لأصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم

### د. سامر محمود عبده الدلالة

تردد أيضا على يد المشرع التونسي تحديد هذه النسبة حين خصص للمؤلف أو ورثته ما مقداره ٥% من محصول بيع المصنف في المزاد العلني أو على يد تاجر<sup>(٢٤)</sup>.

يأتي -في الواقع- تحديد هذه النسبة من قبل التشريعات الداخلية استجابة لموقف اتفاقية برن التي نجد أنها بالقدر الذي تركت فيه للدول حرية تحديد تلك النسبة دعت في الوقت ذاته إلى ضرورة تحديدها، غير أن ما بدا عليه حال التشريع الأردني هو أنه غيب الإشارة إلى هذه النسبة وهو ما لم يقدر إلى نتائج إيجابية على الجانب التطبيقي لهذا الحق باعتباره ضمانا أقرها التشريع لفئة خاصة من المؤلفين<sup>(٢٥)</sup>.

من جهة ثانية، قيد التشريع الأردني تطبيق حق التتبع على المصنفات التي يتم بيعها في المزاد العلني، بمعنى أنه استثنى كل بيع يقع على المصنفات المشمولة ولم يكن من خلال المزايدة العلنية.

لا مندوحة عن القول أن هذا التقييد لم يكن في محله، سيما وأن طبيعة المصنفات المشمولة بدأ من النسخة الأصلية لمصنفات الفن التشكيلي (كاللوحة الفنية مثلا) يقع التصرف بها وهذا هو الأصل - خارج دائرة المزاد، إذ من

لأحد بدون مقابل، المطالبة بالتعويض الذي لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفني إذا بيع في مزاد علني أو حقق أرباحا مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه، ولا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة، وأعمال الفن التطبيقي"، مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف".

(٢٤) جاء في الفصل ٢٥ من قانون حق المؤلف التونسي القول: "ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائة من محصول البيع" القانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٩٤ والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

(٢٥) ورد في المادة ١٤/٣ من اتفاقية برن القول: "يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة"

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

الممكن أن يقع التصرف بتلك المصنفات على يد تاجر أو سمسار<sup>(٢٦)</sup>، وقد عبرت عن ذلك العديد من التشريعات التي وسعت دائرة التصرفات المشمولة بحق التتبع لتشمل إلى جانب المزاد العلني تلك التي تتم من قبل التجار أو السماسرة.

يظهر من بين هذه التشريعات -كمثل- قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي الذي أعطى في الفصل ٢٥ / أ منه الحق لأصحاب المخطوطات والمصنّفات التشكيلية في المشاركة في محصول كل بيع لمصنّفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنّف الأصلي.

نرى في هذا الموقف أنه يحقق ضماناً أكبر للمؤلفين على المصنفات المشمولة بحق التتبع حين منحهم الحق في تتبع سائر التصرفات التي تتم عن طريق المزايمة وبواسطة التجار بينما لم يبلغ التشريع الأردني هذا الهدف .

ثمة من يرى أن " الحكمة من اشتراط البيع في المزاد العلني هي ضمان حصول مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية على سعر جيد لمصنّفاتهم... وتضمن ضبط عملية البيع ومعرفة نوعية المشتريين ومستوى الأسعار التي يقدمونها للشراء خلال المزاد..."<sup>(٢٧)</sup>

لا يخلوا هذا الرأي من بعض الواقعية، غير أن إطلاق العنان له وحرمان المؤلف من التصرفات التي تتم على المصنفات خارج المزاد حاصله الإضرار

(٢٦) نواف كنعان: حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢٧) نواف كنعان: حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص ١٨٥.



**د. سامر محمود عبده الدلالة**

بتلك المصلحة، وبالتالي فإن التخفيف من حدة هذا الخطر تقتضي قبول التصرفات الواردة على المصنفات التي تتم خارج المزاد العلني وإخضاعها لحق التتبع، سيما في ضوء ما هو متاح للقضاء من سلطة تقديرية في الكشف عن أي تلاعب قد يقع من قبل ذوي الشأن حين إخفاء بعض الحقائق حول السعر الحقيقي الذي تم به البيع.

من جهة ثالثة، يؤخذ على موقف التشريع الأردني عدم تحديده للأثر المترتب على تجاهل الجهة التي تتولى المزايمة اقتطاع نسبة معينة لمصلحة المؤلف أو ورثته حين عدم علم هؤلاء بالمزايمة أو عدم إعلامهم بها. ذلك أنه من الممكن أن لا يتم إخبار المؤلف أو ورثته بالمزاد العلني على النسخة الأصلية للمصنف المشمول بحق التتبع، ففي هذه الحالة ما مدى الإبقاء على هذا الحق وما هي الضمانات التي تكفل تطبيقه؟

يبدو أن موقف التشريع الأردني لم يجسد حلا لهذا الواقع، الأمر الذي من شأنه أن يفسح الفجوة أمام قدرة هذا التشريع على تحقيق الهدف من هذا الحق. ولعل ما يجعل الخلاف في الرؤيا بين موقف التشريع الأردني ومعظم التشريعات المقارنة قائما هو أن تلك التشريعات أكلت هذا الدور إلى هيئات الإدارة الجماعية، مما يقلل من مخاطر عدم معرفة هذه الأخيرة بالتصرفات الواردة على المصنف المشمول بحق التتبع، بينما يختلف الحال حين يغيب الوجود المادي والتنظيمي لهذه الهيئات في التشريع الأردني.

من جهة رابعة، يلحظ أنه في الوقت الذي تميزت فيه الطبيعة القانونية لحق التتبع بالمزج بين الخصوصية الأدبية باعتباره لا يقبل التصرف والمادية كونه من

## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

الحقوق الاستثنائية كان حريا بالتشريع -بالتالي- أن يسقط الإبهام عن نطاق الاستثناء بهذا الحق، فهو مطلق وأبدي بالنظر إلى الخاصية الأدبية لحق التتبع؟ أم أنه مبني على التأقبت وفقا للطبيعة الاستثنائية لهذا الأخير؟ .

بالعودة إلى التشريعات المقارنة نجد أن معظمها حددت صراحة نطاق الاستغلال الزمني لحق التتبع، فقد عبر التشريع الجزائري في المادة ٢/٢٨ منه عن عدم قابلية هذا الحق للتصرف والانتقال -فيما عدا الورثة- وذلك ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها القانون<sup>(٢٨)</sup>.

يفهم من سياق هذا الموقف أن مدة سريان حق التتبع مقرونة بمدة الحماية المشمول بها المصنف بهذا الحق، بمعنى أن حق التتبع مؤقت ولا يتسم بديمومته.

تعزز هذه النتيجة ما أورده الفصل ٢٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي الذي عبر صراحة عن صلاحية ممارسة حق التتبع بالقول: "..... وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائما لورثته أثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية"<sup>(٢٩)</sup>.

ينهي هذا النص إلى النتيجة التي مفادها أن نطاق سريان حق التتبع يمتد إلى طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد الوفاة، وذلك على غرار مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين على المصنفات الأدبية الأصيلة.

(٢٨) أمر رقم ٩٧-١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧.  
(٢٩) القانون عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٩٤ والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

لم ينص التشريع الأردني صراحة على نطاق تطبيق حق التتبع زمانياً، بيد أن الإمعان في منه هذا الأخير ينهي إلى ذات النتيجة التي عبرت عنها التشريعات المقارنة، والتي حاصلها اعتبار هذا الحق مؤقتاً وارتباط تطبيقه بنطاق الحماية المنصوص عليها للمصنفات المشمولة بأحكامه، ذلك أنه من غير المعقول سقوط المصنف في الملك العام بينما يستمر المؤلف أو ورثته بالتمسك بحق التتبع.

قصارى القول؛ في الوقت الذي عد فيه حق التتبع ضماناً إضافية إلى أصحاب الحقوق على المصنفات التي تنازل عنها أصحابها في مرحلة لم تحظ فيه تلك المصنفات بالشهرة ولا أصحابها، أو ارتبط هذا التنازل بمصنفات لا تقبل تعدد أوجه الاستغلال، ليأتي بعده إقرار هذا الحق كوسيلة يضمن لهم أو لورثتهم مواصلة الاستغلال -على الأقل- خلال مدة الحماية المقررة لتلك المصنفات، فإن التطبيق العملي لهذا الحق من واقع التنظيم القانوني المعبر عنه بمقتضى نص المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف الأردني لم يرق إلى مستوى هذا الهدف، ولعل في انعدام السوابق القضائية والعملية من بيئة هذا القانون خير شاهد على هذه النتيجة.

إن السعي نحو ترسيخ البعد الحمائي للمؤلفين وأصحاب الحقوق على المصنفات المشمولة بأحكام هذا الحق لا ينأى -وبجدية- عن ضرورة النظر مجدداً إلى الصيغة التنظيمية التي بدا عليها ظاهر النص المؤطر لهذا الأخير، واستكمال أوجه النقص التشريعي بما يكفل الهدف الذي سن لأجله هذا الحق.

وحتى تحقيق هذا الهدف يبقى أصحاب الحق في المصنفات المشمولة بحق التتبع يطالعون خبر حلم عله ينقلب إلى حقيقة يوماً ما!!!

### الختام

دعت المشكلات المحيطة بالتطبيق القانوني لحق التتبع على المصنفات الفنية المشمولة والآثار المترتبة على تجاهل المعالجة القانونية للأسباب الكامنة وراء صعوبة هذا التطبيق إلى العمل منا -ضمن هذه الدراسة- على المقاربة الفعلية بين الجوانب النظرية في ماهية وسبل التنظيم القانوني لهذا الحق والحقائق الواقعية الماثلة في فشل التطبيق العملي لحيثياته، وذلك من خلال رصد الآلية التي تعاطت بها التشريعات المقارنة مع حيثياته ومحاولة استثمارها بمقاربتها مع موقف التشريع الأردني وبيان أوجه القصور القانوني -إن جاز التعبير- في هذا المجال.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من الحقائق يمكن إدراجها تالياً؛

أولاً: قصر التشريع الأردني تطبيق حق التتبع على عمليات البيع التي تتم عن طريق المزاد العلني، دون تلك التي تتم على يد التجار أو السماسرة خارج دائرة المزاد مما شكل هذا الوضع سبباً كافياً لإمكانية إجراء التصرفات على المصنفات المشمولة بالحماية خارج دائرة المزاد العلني دونما أن يكون للمؤلف أية مطالبة بنسبة عن حاصل البيع.

ثانياً: شكل غياب التحديد القانوني للنسبة التي يستطيع بها المؤلف أو رثته المطالبة بها جراء حاصل عملية البيع عاملاً يسهم في عدم الاكتراث بتطبيق هذا الحق، وفراغاً تشريعياً من شأنه أن يفوق في حال التمسك بالمطالبة بتطبيق أحكام هذا الحق - إلى المنازعة بين ذوي الشأن الذي من الممكن ألا ينتهي إلا أمام



## آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني

من تاريخ التصرف والتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التصرف سببا كافيا للقول بعدم وجود أية ضمانات فعلية تكفل تطبيق حق التتبع على المصنفات المشمولة.

سادساً: نافذة القول؛ بلورة النتائج المترتبة عن الآلية التي تعاطى بها التشريع الأردني مع أحد أهم الحقوق المقررة على بعض المصنفات التي تتميز بطبيعتها الخاصة في حقل الملكية الأدبية والفنية القناعات الكافية لدعوة المشرع إلى الأخذ بعين الاعتبار الحلول التي نرى فيها أساسا كافيا لتفعيل تطبيق هذا الحق بما يتحقق معه الهدف المنشود وراء إقراره.

وبناء عليه فإننا نوصي بإعادة النظر في نص المادة ٢٩ وذلك بإعادة صياغتها لتستوعب سائر الحلول القائمة للمشكلات التي تحول دون تطبيق حق التتبع عمليا ولتصبح - بالتالي - على النحو الآتي:

- " أ- لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصيلة أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات بالمزاد العلني أو عن طريق التجار والسماسة تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف.
- ب- تكون نسبة مشاركة المؤلف أو ورثته بما مقداره ٥% من حصيلة كل عملية بيع للمصنف.
- ج- تكفل هيئات الإدارة الجماعية تتبع أوجه استغلال المصنف وفق الأسس المقررة لذلك.

**د. سامر محمود عبده الدلالة**

د- يقع واجباً على حائز المصنف المشمول بحق التتبع إشعار الجهة التي تتولى متابعة حق مواصلة الاستغلال بالتصرفات التي يقوم بها على المصنف المشمول بالحماية.

هـ- يسري حق التتبع طيلة مدة الحماية القانونية للمصنف المعني".

من جانبنا نرى أن الأخذ بمقتضى هذه التعديلات سوف يحقق - على الأقل - ضمانة كافية للمؤلفين أو ورثتهم من بعدهم للاستئثار الأمثل بالمصنفات المشمولة بأحكام هذا الحق دونما أن تكون ثمة عوائق تحول بين تلك المصنفات وأصحاب الحقوق.

على ألا يفتنا في هذا المقام - دعوة الدارسين من بعدنا إلى مواصلة ما توقفت عند حدوده هذه الدراسة وذلك بالتصدي للمعضلات التي غدت تتهدد حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المرتبطة وذلك في ضوء ما عرفته تكنولوجيا الاتصال من تطور لدرجة أضحت من غير الممكن الإبقاء على التدابير القانونية بمعزل عن ملامسة الحقائق المادية التي أفرزتها تلك التقنية والمخاطر المحدقة بتداول المصنفات عبر النظام الرقمي.

### قائمة المصادر والمراجع

#### الاتفاقيات الدولية والقوانين.

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ - نص رسمي باللغة العربية . المنظمة العالمية للملكية الفكرية - جنيف ١٩٩٠ - منشورات الويبو رقم (A) ٢٨٧ الويبو ١٩٩٠.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الموقع عليها بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤
- قانون حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والتعديلات الطارئة عليه بموجب القوانين المعدلة ١٤ لسنة ٩٨ و ٢٩ لسنة ٩٩ و ٥٢ لسنة ٢٠٠١ و ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ٩ لسنة ٢٠٠٥. منشور على الصفحة رقم ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢
- ظهير رقم ٢٠. ٠٠٠. ١ المغربي الصادر في ٩ ذي القعدة ١٤٢٠ (١٥ فبراير ٢٠٠٠) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٠٠.٢ المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



### د. سامر محمود عبده الدلالة

- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري ، أمر رقم ٩٧-١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧.
  - قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي، عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٩٤.
  - قانون حق المؤلف البحريني، مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف"
  - تشريع الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ م.
- الكتب:**

- عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، تقديم أحمد الخليلي، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٧
  - كلود كولومبييه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة ونشر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ١٩٩٥.
  - نواف كنعان: حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الطبعة الأولى - الإصدار الرابع ٢٠٠٤.
- الأبحاث والدراسات:**

- سامر الدلالة: التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد ٨، ٢٠٠٧.

## آفاق الاعتراف بحق التبعية على المصنفات المحمية في القانون الأردني

■ عبد الله أمين غيث: منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكرية، عمان الأردن، ١٨/أيار ١٩٩٨.

### الرسائل الجامعية:

- الكامل في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون - جامعة باريس، ١٩٩٨.
- محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي، رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩٢.